

قرار

الموضوع: الاجراءات الجديدة وجدول توزيع المساهمات النظامية للفترة 2010 - 2014

إنّ الجمعية العامة للمدشج - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ 78 في سنغافورة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009 ،

إذ تدارست الوثيقة AG-2009-RAP-03 المعنونة "الاجراءات الجديدة وجدول توزيع المساهمات النظامية للفترة 2010 - 2014"،

وإذ سجّلت التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بمراجعة جدول المساهمات النظامية،

وإذ تذكّر بالقرار AGN/67/RES/5 بشأن استحداث صندوق الأرصدة الخاصة، والقرار AG-2001-RES-02 الذي يتيح استلام هذا الصندوق للمساهمات الطوعية التي تقدمها البلدان الأعضاء،

وإذ تقر بأن الوضع الاقتصادي للبلدان الأعضاء في الأنتربول قد تغيّر بشكل كبير منذ اعتماد منظومة المساهمات النظامية الجديدة السارية منذ عام 2001 بموجب القرار AG-2001-RES-02 ،

وإذ تعتبر بالتالي أن من الضروري إعادة النظر بتعمق في كيفية توزيع المساهمات النظامية لتناسب مع قدرة البلد العضو على تسديدها،

تشيد بالفريق العامل المعني بمراجعة جدول المساهمات النظامية وتشكره على جهوده في تطبيق المنظومة الجديدة للمساهمات التي من شأنها تحسين اشتغال المنظمة،

وتقرّر ما يلي:

- إبقاء النسبة الدنيا لمساهمة البلدان الأعضاء على مستواها الحالي البالغ 0.03% من الميزانية؛
- توزيع مساهمات البلدان الأعضاء غير المساهمة بالنسبة الدنيا على أساس المعدل الوسطي بين جدولي مساهمات الأنتربول ومساهمات الأمم المتحدة والذي اعتمد كمرجع بتاريخ اعتماد أو مراجعة جدول المساهمات النظامية، وتعديلها تبعاً لنسبة البلدان الأعضاء في الأنتربول وكذلك البلدان المساهمة بالنسبة الدنيا؛

كما تقرّر:

- أن تراجع الجمعية العامة جدول المساهمات كل ثلاث سنوات وأن يبقى صالحاً حتى المراجعة التالية؛
- تفويض اللجنة التنفيذية صلاحية تسوية جدول المساهمات النظامية مع مراعاة القواعد الواردة في هذا القرار في حال انضمام بلد إلى المنظمة أو انسحابه منها؛ وإذا نجم عن ارتفاع أو انخفاض عدد البلدان الأعضاء تغييرات بنسبة لا تقلّ عن 5% من إجمالي المبلغ الذي ينبغي توزيعه، وجب على اللجنة التنفيذية إعلام الجمعية العامة بذلك كي يتسنى لهذه الأخيرة مراجعة الجدول بكامله؛

كما تقرّر:

- التدرج في تطبيق منظومة المساهمات الجديدة خلال فترة انتقالية قدرها خمس سنوات تمتد من 2009 ولغاية 2014 ضمناً كما ورد في الملحق 4 من هذا القرار، وأن يراجع الجدول للمرة الأولى عند انقضاء الفترة الانتقالية؛
 - وبغرض إعداد جدول يطبّق حتى نهاية الفترة الانتقالية، يؤخذ بجدول الأنتربول للعام 2009 كمرجع، كما اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار AG-2008-RES-11 الذي عدلته لاحقاً اللجنة التنفيذية في دورتها الـ 161 بغية ضم أعضاء جدد إلى المنظمة، وجدول الأمم المتحدة للفترة 2007-2009، كما اعتمده جمعيتها العامة بموجب قرارها A/RES/61/237 المعتمد في 22 كانون الأول/ديسمبر 2006؛
 - استمرار استلام صندوق الأرصدة الخاصة للمساهمات الطوعية التي تسدها البلدان الأعضاء.
- وأخيراً، **تلغي** الجمعية القرار AG-2001-RES-02 "منظومة جديدة للمساهمات النظامية - توزيع المساهمات النظامية".

اعتمد